

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول عملية التفويت في أصل تجاري
المرجع: مكتوبك بتاريخ 21 جانفي 2014

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أنك فوتت لفائدة شركة
« في أصل تجاري بكافة عناصره المادية والمعنوية طالبة معرفة هل أن عملية التفويت
المذكورة تعفى من الأداء على القيمة المضافة وهل تعفى القيمة الزائدة المتأتية منها من الضريبة على
الدخل، يشرفني إعلامك بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

تشمل الامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالتشريع
الجبائي الجاري به العمل، عمليات التفويت الكلي في عناصر الأصول، أو في جزء منها يمثل وحدة
اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها والتي تتم تبعاً لبلوغ صاحب المؤسسة سنّ التقاعد أو لعجزه عن
مواصلة التسيير على معنى الأمر عدد 934 لسنة 2007 المؤرخ في 16 أفريل 2007 المتعلق
بتحديد حالات العجز عن مواصلة تسيير المؤسسات شريطة الإستجابة للشروط المحددة بالتشريع
الجاري به العمل.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة لا تنتفع عملية التفويت في الأصل التجاري موضوع مكتوبك
بالنظام التفاضلي المتعلق بعمليات إحالة المؤسسات إلا إذا تمت عملية التفويت على النحو المبين
أعلاه. وفي خلاف ذلك، تؤخذ القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت في الأصل التجاري المذكور
بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة على الدخل لسنة التفويت.

وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى الأصل التجاري الذي يتم اقتناؤه الفارق بين سعر التفويت المصرح به أو الذي تم الترفيع فيه إثر عملية المراقبة الجبائية حسب القواعد المعمول بها في مادة التسجيل من ناحية وسعر الاقتناء من ناحية أخرى، في حين تساوي القيمة الزائدة كامل سعر التفويت إذا كان الأصل مكوناً من قبل المفوت.

مع العلم أنه وباعتبار أنّ المقتني شخص معنوي، فإن عملية التفويت المذكورة تكون محلّ خصم من المورد بنسبة 2.5% من سعر التفويت وذلك طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفقرة II-7 من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

وعلى هذا الأساس، إن تعلق الأمر بعملية التفويت في الأصل التجاري بصفة عرضية فإن عملية التفويت تكون غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للجمهورية
والنشرية

الإمضاء : حبيبة جراد السراي